

العروة الوثقى

(17) لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك. فصل فى أوقات الرواتب [1191] مسألة 1 : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع ، والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت أجزاء الفريضة على الأقوى ، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر (30) بعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضة ، فالحد أن الأولان للأفضلية (31) ، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين. [1192] مسألة 2 : المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه (32) فيهما خصوصا في الصورة المذكورة . [1193] مسألة 3 : نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والأولى تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده. _____ (30) (تقديم الظهر) : إذا لم يكن صلى منها ركعة وإلا فالأولى اتمامها ثم الاتيان بالظهر وكذا الحال في نافلة العصر. (31) (للافضية) : لا لافضية الاتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدين بل لافضية عدم تأخير الفريضة عنهما فبالنسبة الى من يستحب له التأخير الى المثل والمثلين لابراد لا محل لهذا التحديد. (32) (لكن الأقوى جوازه) : الاقوائية ممنوعة إلا في الصورة المذكورة وما بحكمها من مطلق العذر العرفي ولو كان هو الاشتغال بما لا محذور في تركه.